

المجلس (351) | شرح زاد المستقنع | "كتاب الوصايا" |

الشيخ خالد المشيقيح #دروس_الشيخ_المشيقيح

خالد المشيقيح

قال الامام الحجاوي غفر الله لنا وله ولوالدينا اجمعين. وتصح بكلب صيد ونهو في بيت مترزق وله ثلثهما ولو كثر المال ان لم تجب الورثة. وتصح بمرور كعب وشاة تعطى ما يقع على الوصية - [00:00:00](#)

اوصي له بمعين فتركت بطلت وان اتلف المال غيره فهو للموصى له ان خرج من ثلث المال للورثة باب الاضحية من الخبائث والاجزاء. اذا اوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل - [00:00:30](#)

مضموما الى المكنة وان كان معهم بنت فله التسع فلو التسع وان يقصى له بمثل نصيب احد في ورثتك ولم يبين كان له مثل ما باقلمهم نصيبا. فمعهم وزد ربع ومع زوجة وابن تسع - [00:00:50](#)

ومن اهل من ناله فله وبشيء له جزء او حظ اتاه وارك ما شاء. بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له - [00:01:20](#)

ان المؤمن فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. من هو الموصى له نعم؟ ها هذا الموصل والثاني والثالث - [00:01:40](#)

الشهر الرابع الرابع ايضا بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله قال المؤلف رحمه الله وتصح بكلب صيد وله ثلثهما ولو كثر الناس ان لم تجز الورقة لما تكلم المؤلف رحمه الله عن الوصية بالاموال ذكر الوصية بالمختصات. وتقدم - [00:02:42](#)

اننا الموصى به وان المراد به المال المتبرع به. وانه تصح الوصية بكل ما يصح الانتفاع به من الاموات. قل ما يباح الانتفاع به فان الوفية تصح به ولو كان مجهولا. كما لو قال وصيت له بما في بيتي - [00:03:32](#)

وهو مجهول انظمة الجيب وهو مجهول او كان معدوما قال والوصيت له بما تحمل النقيض اعوذ بالله فهذه اشياء مجهولة تقول الوصية بها صحيح او مثلا بما يحصل من اجرة البيت الى اخره فنقول بان هذا صحيح وجادم - [00:04:02](#)

او كان مأجوزا عن تسليمه. كما نوصى بماله المسرور. له سيارة مثلا مسروقة ثم وصى بها لزيد من الناس يقول هذا صحيح جائز ولا بأس لان الموصى له يدخل وهو اما ثالث - [00:04:33](#)

او غانم ان حصلت فهو غانم وان لم تحصل فهو سالم ليس معارضة ليس بيعا او شراء او وصفا بجمله الشاب لزيد من الناس نقول هذا جائز ولا بأس به لان هذه ان حصلت - [00:04:53](#)

بن موسى له فهو غالب وان لم تحصل فهو سالم. اما ان تحصل فهو سالم هنا تكلم لما تكلم المؤلف رحمه الله عن الوصية بالاموال شرف شرعا بالكلام عن الوصية - [00:05:13](#)

وفرق بين المال وبين المال هو ما يفاق الانتفاع به وينصح العقد عليه اما المختص فهو ما يباح الالتفاء به ولا يصح العقد عليه يباح لك ان تنتفع به. لكن ان تعقد عليه شيئا وشراء ونحو ذلك. تقول هذا لا - [00:05:33](#)

وذكر المؤلف رحمه الله قال ومن بيت متنجس ايضا في غير المسجد عن مذهب ولكن لا تعارض عليه. لا يصح بينهم الزيت المتنفس. والمقصود بالزيت المتنجف. هو الزيت الطاهر الذي طرأت عليه نجاسة. يعني عندنا زيت - [00:06:03](#)

متنزه وزيت نجس. فالمتنجس هو الطاهر الذي طرأت عليه نجاسة. والنجس هو الذي في ذاته واصله نجم. مثل دهن الميتة. دهن

هذه في ذاتها واصلها انها ليست. المهم المختص فهمناه. وهو - [00:06:33](#)

ما يضاف في الانتفاع به ولا يصح العقد عليه. هل تصح الوصية به او لا تصح؟ يؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله ان وصية به صحيحة. فلا بأس ان يوصي له بكلب خير. ولا بأس لمن يوصي له ببيت متنجس اذا قلنا بان الزيت المتنجس من - [00:07:03](#) ولا بأس ان يوصلهم بجلد ميتا نعم الى اخره. المهم ان هذه الاشياء المختصة يجوز تجوز الوصية بها. طيب الان اذا اوصى له بكلب خير ونحوه يعني كلب الحرث وكلب ماشي - [00:07:23](#)

او اوصى له اه زيت متنجر او اوصله بزيت ميتة نقول صحيح. ومن الذي يكون للموصى له ما الذي يكون للموصى له؟ يقول المؤلف رحمه الله له ثلثهما ولو كثر المال ان لم تله الورقة - [00:07:43](#)

ولنفرض ان انسان عنده مئة مليون. وعنده كلب صيد. وكلب الصيد قيمته تساوي مثلا فقال كلب الصيد هذا اوصيت به جسدي. وش هذا وصية؟ صحيحة. طيب وش يملك الموصل او من كلب الصيد؟ طيب لماذا؟ ملك - [00:08:03](#) نقول الان وش يملك من كلب الصغير؟ هل يملكه جميعا؟ او يملك الثلث؟ ها؟ وش يقول؟ له ثلث ماذا ثلث الكلب لماذا لو ثلث الكلب؟ مع انه ثلث ماله كم - [00:08:30](#)

هو الان عنده مئة مليون. هذا الرجل عنده مئة مليون. ثلاثة وثلاثين مليون. وقيمة الكلب كم؟ عشرة الاف ريال هل قيمة الكم تخرج من الثلج ولا تخرج من الثلث؟ تخرج من الثلث لماذا لا نقول بان جميع الكنز ينفذ ويكون كله المسل - [00:08:46](#) هنا الان نقول بانه ماذا؟ هنا يقول بان الموت له ليس له الا ثلث الكلب واضح؟ لماذا نقول لو وصله بسيارة والسيارة قيمته عشرة الاف ريال نقول نافذة لكن الكنز ما نقول له الا - [00:09:06](#)

الى ماذا؟ الا السور. لماذا نقول الا الثلج؟ ها؟ ايوا. لانها لانه جنس اخر غير المال الاموال هذه لها حكم وهي جنس مستقل والمختصات ايضا لها حكم وهي جنس مستقل فيقول هذا ليس مستقل ما ينظر الى المال. فاذا وصف له بالكلب نقول ليس له الا الثلث. ولا - [00:09:26](#)

حتى ولو قالت المالك رحمه الله ولو كثر المال فنقول له ثلث ماذا؟ ها؟ له ثلث الكلب الا ان اجازت الورثة هذا له ثلث لان المختصات جنس مستقل عن ماذا؟ عن الاموال. فلا ننظر الى المال لا ننظر هل كثرت - [00:09:56](#) الى اخره فنقول جنس مستقل عن ماذا؟ عن الاموال فلا ينقل الا الثلث ولهذا قال لك المؤلف رحمه الله ان لم تجز الورقة مثل هذا الزيت المتنجس اذا قلنا بانه من المختصات ما ينفذ الا ما ذاك - [00:10:16](#)

وهكذا قال وتصح بمجهول كعبد وشاة ويعطى ما عليه الاسم الشرع المرئي. يقول لك المؤلف رحمه الله تصح الوصية بالمجهول وهذا باتفاق الائمة. لان يتفقون على ان الوصية تصح بالمستول. مثلا لو قال يعطى سيارة ارسلت له بسيارة - [00:10:35](#) كبيرة تكون صغيرة قد تكون جديدة قد تكون مستعملة قد تكون من هذا النوع او من هذا النوع الى اخره ما ندري هذه اوصيت له بشاب ما يدري صغيرة كبيرة ذكر انثى الى قسم اوصيت له برقيق اوصيت له ببيت بارض - [00:11:04](#)

فنقول تصح الوصية لاي شيء بالمجهول. والعلة في ذلك ان اقول التبرعات يتوسع فيها ما لا يتوسع في عقود المعارضة لان الموصله والمتبرع له يدخل في هذه في المعاملة وهو اما غانم او ماذا؟ او سالم. اما ظالم او سالم. وما عليه ظلال. فاذا - [00:11:24](#) واشترى سيارة يدخل مقابل لو اشترى سيارة ولا ندري هل هو ظالم مجهول قد يدفع الثلاث الاف ريال وقيمته بخمسة. قال يدفع عشرة وقيمة ستة وعشرين سيكون في ذلك ميتة. نوع من انواع الميسر - [00:11:54](#)

فنقول يا اخوان وان صحت الان الوصية بالمجهول ما الذي يكون للموصى له؟ يقول مالك رحمه الله يقرأ ما يقع عليه الاسم العرفي لا يقع عليه الاسم ان ارضي وعلى هذا نعم على هذا ننظر الى عرف الناس اذا قال السيارة ما المراد بالسيارة؟ اذا قالوا رفيق ما المراد بالرفيق - [00:12:14](#)

وكما ذكرنا قاعدة سابقة الفاظ الموقفين والمصيب تحمل على مقاصدهم واعرافهم تحمل على مقامهم فاذا كان هناك فرض وانه هي وصفة بسيارة انه يقول له هذا النوع من السيارة. تصير عرف. تصير عرف الناس. والشرط العرفي كالشرط - [00:12:44](#)

إذا لم يكن هناك عرف فاننا نرجع الى الحقيقة اللغوية. فمثلا اشياء مثلا الشعب لا يشاء عرف الناس انها الانثى من الضأن لكن في الحقيقة اللغوية الشاب تطلق على ماذا؟ تطلق على الضأن وتطلق ايضا على الغنم. تطلق على الضال تطلق على - [00:13:14](#) سائق المال المال هذه كالمشاعر. التيس يسمى شاحن فلنرجع الى الحقيقة اللغوية او نرجع للحقيقة العرفية هو يقول مالك رحمه الله يرجع الى ماذا؟ الى الحقيقة الارضية وهذا القول هو الصواب - [00:13:47](#)

والرأي الثاني انه يرجى الى الحقيقة اللغوية وهو المذهب. المذهب مذهب الشافعي يرجى حقيقة اللغوية واني ذهب اليه المؤلف وهو مذهب ابي حنيفة ومالك انه يرجع للحقيقة العرفية والصواب انه يرجع الى ماذا؟ ها؟ الى الحقيقة - [00:14:07](#)

يقول الصواب اننا نرجع الى الحقيقة الواضحة. هذا الصواب في هذه المسألة. فاذا كان هناك لم يكن هناك عرظ نرجع الى ماذا؟ قال واذا اوصى بثلثه مالا ولو دية دخلت الوصية. نعم اذا اوصى له بشيء فهذا لا يخلو من ابويه. الامر الاول - [00:14:27](#)

ان يقول مشاعا والامر الثاني ان يكون معيننا. مشاء مثاله ها؟ مثل قال اوصيته بالثلث بالربع بالخمس هذا مشاة يعني جزء مشاه في التركة. الثاني ان ان يوصي له بمعين معين مثل - [00:14:57](#)

سيارة هذه البيت هذه الارض اللي بالسيارة معينة. طيب اذا وفى له بمشاعر فان ما يستحدثه من الاموال يدخل في هذا المشاهد قال مثلا اوصيت بالليل ربع مالي. ربع ماله مائة الف - [00:15:21](#)

الربع تساوي كم؟ مئة الف عندنا وصية تنملى امواله فاصلح الرب يساوي مائتي الف. هل يستحق مئة الف او يستحق مائتي الف؟ ها؟ يستحق ولهذا قال لك المؤلف رحمه الله واذا وصى له بثلثه الى اخره ولو قال المؤلف رحمه الله واذا وصى له بمشاة كان احسن -

[00:15:45](#)

ولو دية دخلت الوصية ولنفرض انه قتل خطأ واكل في الدين. نقول هذا يدخل في الوصية. القسم الثاني لو وصى له هذه السيارة مثلا واستحدث اموالا هل الزائد يدخل في الوصية او ما يدخل؟ نقول لا - [00:16:16](#)

سيارة هذه السيارة مثلا او سيارة نعطيها سيارة حتى ولا يستحق اكثر من هذه السيارة حتى ولو جاء بيت ماذا؟ جاءت امواله ولنبلغ ان السيارة قد يخطى هذه السيارة امواله مليونها - [00:16:41](#)

هل يستحق او لا يستحق؟ نقول لا يستحق. وقول المؤلف رحمه الله ولو نية هنا اشارة الى خلاف لان اهل العلم رحمهم الله اختلفوا في الدية هل تدخل في الوصية او لا يدخل في الوصية؟ فاكتر اهل العلم الا تدخل في الوصية - [00:17:01](#)

مشهور من المذهب. نعم. انها تدخل في الوصية. هذا قول اكثر اهل العلم مذهب الامام احمد ومالك والشافعي انها تدخل في الوصية والراي الثاني نعم الرأي الثاني انها لا تدخل في - [00:17:21](#)

الوفي والصواب انها تدخل في الوصية. قال ومن اوصى له بمعين فكلف بطنه. واضح هذه السيارة ثم تجد وش الحكم هنا؟ حكم وصية نقول بان الوصية الان هذي وصية وهذا باجماع العلماء رحمهم الله - [00:17:41](#)

حق الموصى له بسلف الموصى به نقول اجماع العلماء على ان الوصية باطلة لماذا؟ بسلف المنصب بزوال حق الموصى به قال وان تراث المال وان تراث المال غيره فهو للموصى له ان خرج من من ثلث المال الحاقق للورثة. ولنفرض صورة المسألة قال - [00:18:11](#)

يعطى ليل هذه هذه السيارة وفي هذه السيارة وعندنا سيارة عندهم ثلاثة سيارات فكلف سيارة السيارة الثالثة وش الحكم هنا؟ تنفث ولا تنفث؟ ها؟ نقول فيه تفصيل فيه تفصيل ان كانت هذه السيارة تخرج من الطرق بان يكون له اموال ولنفرض ان قيمتها تساوي

عشرة الاف - [00:18:47](#)

وعندهم مئة الف تخرج الان من الثلث الا تخرج من الثلث؟ تخرج من الثلث؟ تنفس او لا تنفث؟ نقول تنفث فان كانت تخرج من الثلث ها نقول بان كانت لا تخرج من الثلث نقول لا يخرج منها الا - [00:19:17](#)

مقدار ماذا؟ الا مقدار ولنفرض انه لا يملك الا هذه الثلاث سيارات فقط. وترك سيارتنا وبقي سيارة واحدة وش تقول نقول له ثلث الموصى به واضح؟ اذا وصف له بمعين وتلف المال الا هذا المعين. نقول ننظر ان كان - [00:19:37](#)

هذا المعين الذي بقي وهو الذي اوصى به ينفذ من الثلث يخرج من الثلث يستحقه ولا يستحقه يستحقه كان لا يخرج من السوق ها

نقول بانه لا يستحقه باب الوصية بالارطباء - 00:20:02

الانصبه جنب نقيب نعم الانصبه كم ونصيب؟ وآ المراد بذلك المراد بذلك آ الاضافة او اغائة الوصية الى ان تباع الورثة اضافة

الوصية الى انصباء المرء وان ادى جمع جزء نعم ان اجزأ جمع - 00:20:27

وجزء والمراد بذلك اضافة الوصية الى جزء من من التركة الى جزء مشاعل من التركة ان شاء الله واخبر بعض بقولهم باب الحساب

او باب حساب الوصايا بعضهم قال باب عمل الوقاية - 00:21:04

من باب عمل الوقاية قال اذا اوصى له بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مظلوما الى اذا وصى له بمثل نصيب وارث معين

هذه وصية للنصيب ولا بالجزء؟ النصيب - 00:21:38

مثل المؤلف رحمه الله قال فاذا اوصى بمثل نصيب ابنه وله وله ابنان فله ثلث. مثلا قال زيد بمثل نصيب ابن وله ابنان يقول وش

نقول لك؟ قال لك فله مثل نصيب المضموما الى المسألة - 00:22:07

المسألة من كم من مثلاً؟ الاثنين لان الميت الاثنين من رؤوسهم فتكون المسألة من الذنب فليل في الوصية قال بمثل نصيب ابني

سنضيف الاثنين الان لكل واحد منهم كم؟ واحد. فيضيف نصيب هذا الابن الى المسألة - 00:22:39

ويعطى مثل نصيب الابن من نعم من المسألة مع اضافة الوصية لكل واحد واحد. وقال مثل نصيب ابني نظيف اثنين الى واحد منكم

من ثلاثة فنعطيه واحد من اي شيء من ثلاثة نعطيه واحد من ثلاثة فيقول له كم؟ الثلث نعم نقول له ثلث ولا نقول له - 00:23:08

لانه قال مثل نقد ابني ونقد ابنه واحد للاثنين وننظر هل تجيد الورقة لا نقول له مثل مصير ابنه مضافا الى اي شيء الى المسألة الان.

مثال ثاني لو كان له ثلاثة ابناء كم يستحق - 00:23:42

لان المسألة تكون منكم؟ من ثلاثة. تضيف واحد يكون اربعة. كلها واحد من الاربعة. لو كان له اربعة ابناء تكون من كم؟ الى خمس

وهكذا. يعني تكون مسألة من الخمس وهكذا - 00:24:01

قال وله ابنان فله فله الثلث وان كانوا ثلاثة فله الربع. وان كان معهم بنت فله التسعان. نعم ان كان معه بنت معهم فله التسعات هم

ثلاثة الان ومعهم بنت بالامكان ان تكون المسألة من سبعة - 00:24:18

الذكر رأسين. تكون ستة. والبنت برأس واحد تكون كذا. مسائلته من سبعة قال مثل نصيب ماذا؟ ابني. الابن كم اخذ؟ اقل اثنين.

تضيف سبعة الى اثنين يساوي كم؟ تسعة. وهو يصير له - 00:24:44

التسعة. يقول له التسعة. فنقول المسألة ثلاثة ابناء بنت. وقال نصيب ابني تقول المسألة لي كم؟ من سبعة وابنه له اثنان نظيف اثنين

الى سبعة تكون المسألة تسعة يقول له اثنين يقول له اثنان من تسعة يصير هما التسعة - 00:25:04

قال وان له بمثل نصيب احد الورثة ولم يبين كان له مثل مال قلبهم نقيبا لان هذا هو المتيقن وما زال مسبق فيه لو قال مثل نصيب

ابني لا لو قال مثل نصيبه - 00:25:32

وله ابن وبنت نعطيه مثل نصيب ماذا؟ البنت ولو كان له ابن وبنت وزوجة الزوجة هي الاقل. وهكذا. لان هذا هو المتيقن ومزاده

مشكوك عليه. والاصل انه لا يستحق الا اذا كان هناك حب - 00:25:50

فان كان هناك عرف فلن يرجع الى ماذا؟ الى اعراف الناس لكن اذا لم يكن هناك رب فكما ذكر المؤلف رحمه الله قال ابن وبنت ربع ابن

وبنت ربع. لانه ياخذ مثل ما قيل هذا البنت - 00:26:20

ابن وبنت مسألة منكم؟ من ثلاثة. الابن له اثنان والبنت لها واحد. فيأخذ واحد الثلاثة يكون واحد من الاربعة. ومع زوجة وابن تسع

منكم؟ ثمانية. من ثمانية. زوجة وابن من ثمانية. للزوجة الثمن الواحد وللابن سبعة. وله - 00:26:40

مال اقلهم؟ على الاقل ما هو؟ الزوجة واحد. فثمانية مع واحد يكون في الحال. يقول له واحد من تسعة وهكذا وبسهل من ما لك. نعم.

اذا قال يعطى سهلا من مالك. فيقول لك المؤلف رحمه الله له - 00:27:06

الثلث نعم وهذا هو المذهب الثاني انه ينظر الراوي الثاني انه يعطى ما اه ما يأخذه اذا قال يعطى سهما من ماله ها المؤلف وش قال؟

يعطى الثلث. والرأي الثاني - 00:27:26

ان حكم هذه المسألة حكم المسألة السابقة اننا نعطيه ما لاقل الورثة وهذا ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله لكنه يقيد ذلك يقول

بشرط الا يزيد هذا النصيب على السجن - [00:27:52](#)

فعندنا الرأي الاول الثلث كما هو مذهب الامام احمد رحمه الله. والرأي الثاني الرأي الثاني انه يعطى ما لآخرهم الا ان كان هذا الاقل

يزيد على الثلث فلا يتجاوز نعم لا - [00:28:12](#)

والرأي الثالث يعني الرأي الثالث في هذه المسألة في هذه المسألة آ ما ذهب اليه الامام مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه انه يعطى

السمن والرمز الرابع ما ذهب اليه الشافعي ان الورثة بالخيار يعصونه ما شاء ان الورقة - [00:28:32](#)

ما شاءوا يظهر والله اعلم يعني الحنابلة الذين قالوا بدليلين الاول قالوا بان هذا وارد عن الصحابة رضي الله عنهم من قال هذا والي

من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فهو قول علي ابن مسعود والرد الثاني قالوا - [00:29:23](#)

لان الثلث في كلام العرب يراد به السهم في كلام العرب يراد به الثلث يا عم الساهم في كلام العرب يراد به السدس والاقرب في مثل

هذا ان طبعا كان هناك خوف نرجع الى ماذا؟ ان لم يكن هناك عروض نرجع الى الحقيقة اللغوية - [00:30:03](#)

ما المراد بالسهم في كلام العرب؟ فان كان السهم في كلام العرب الحظ والنصيب اي شيء نصيبه رأي الشافعي يعطونه ما شاء وان

كان السهم في كلام العرب ها الثلثين ماذا - [00:30:43](#)

فنقول الخلاصة في هذا ينظر الى العرف ان كان هناك عرف. ان لم يكن هناك عرف؟ ننظر الى الحقيقة اللغوية ما هو في اللغة

العربية؟ هذا الصواب في هذه المسألة. وكما ذكرنا - [00:31:07](#)

مذهب الحنابلة يرون ماذا؟ الثلث والشافعي بالخيار والامام ابو حنيفة رحمه الله يقول يعطى ماذا؟ اقل الورثة ان لم يتجاوز الثلث.

والامام مالك رحمه الله له قولان او روايتان رواية - [00:31:30](#)

والرواية الثانية يعطى الثلث ايضا قليل من ذلك لان يعطى الثلث ان لم يحصل او ان لم تعود الا والاقرب في هذه المسألة كما قلنا ان

كان هناك حرص اذا لم يكن هناك عرف نرجع الى الحقيقة بقوله قال - [00:31:50](#)

شيء او جزء او حظ اعطاه الوارث ما شاء. بشيء هل يعطى وفاة للبيت بشيء من ذلك ما بين او جزء يعطى جزءا من مالي او حظا من

ماله او نقيبا من مالك او وقف او قسما من مالك الى اخره - [00:32:20](#)

هذه وصايا صحيحة لانه كما تقدم لنا ان الوصية بالمجهول حكمها ماذا؟ انها صحيحة لكن ما الذي يعطى ها يقول لك الموالد رحمه

الله اعطاه الوالد نافعا لان هذا لا حد له في اللغة ولا في الشرح سيكون على اطلاقه. يقول هذا في اللغة ولا في الشرق سيكون عمل

في اخره. والترجيح في هذا - [00:32:40](#)

هذه المسألة المسألة السابقة ماذا نقول؟ ها؟ ان كان هناك عرف فنعطيه مقتضاه العرف الا نعطيه ماذا؟ لان نرجع الحقيقة اللغوية. قال

المؤلف رحمه الله باب الموصد اليه اسباب الموصى اليه. الموصى اليه هو المأمور بالتصرف بعد الموت - [00:33:06](#)

مما يملك المعطي التصرف فيه. نقول الموصى اليه هو المأمور بالتصرف. الموصى اليه هو المأمور بالتصرف مما يملك الموصي وهذا

وكما تقدم لنا في تعريف الوصية ها قلنا في تعريف الوصية ماذا؟ انها تبرع بالمال وامر في التصرف. فالموصى - [00:33:36](#)

خلاف الموصلات. الموصلة هو المتضرع له. اما الموصى اليه فهو المأمور باي شيء؟ بالتصاير. فمثلا اذا وصى من بيت ان يغسله هذا مو

صحيح ان يكفنه هذا موسى عليه. ان يقوم على ثلثه هذا - [00:34:16](#)

وهكذا قال المؤلف رحمه الله نعم تصح وصية المسلم الى كل مكلف عدل رشيد ولو عبدا ويقبل بمثل سيده الى خيره. قبل ذلك

الدخول في الوصية. نعم الدخول في الوصية. نقول القصة في ذلك - [00:34:36](#)

انه مستحب الاصل في ذلك انه مستحب. اول ما فيه من التعاون على البر والتقوى. الله عز وجل يقول وتعاونوا على البر وثانيا لما

فيه من تفريجة كربة المسلم لانه لان الموصي قد لا يجد احدا يوصله ففيه تفريج لكربة المسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من

فرج كربة - [00:35:06](#)

من فرج عن مسلم كربة من كرب من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب الاخرة وايضا هذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى

عنهم. يقول هذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:35:34](#)

يقول المهندس رحمه الله طيب فنقول الاصل في ذلك انه مستحب وقد يجب اذا تعين عليه ولا ولا يقوم به الا هذا الشخص.

مثلا ما له لو لم يقبل وصية لضاع المال. او ضاع الثلث - [00:35:54](#)

هنا نقول يجب عليه ان يدخل وقد يحرم عليه ان يدخل يحرم عليه متى ها؟ لا صحيح اذا كان ان وانه سيضيع المسلمين. خاصة

عندنا الاصل ماذا؟ الاستحباب. اما الكمال الا من نفسه الثقة - [00:36:18](#)

ويجب ان يتعين عليه ذلك. وان عدم دخوله في الوصية يؤدي الى تضييع الوصية. ويحرص ها اذا كان يعرف من نفسه انه سيضيع

الوصية ويفرط فيها. فنقول بان هذا محرم ولا يجوز. قال نعم اه قال الوالد رحمه الله وتصح تصح وصية المسلم - [00:36:53](#)

الى كل مكلف يشترط في الموصى اليه ماذا؟ ان يكون مكلفا يعني ان يكون بالغاً عاقلاً الوصية باطلة ما تنفع. او نعم الايصال اليه

باطل لا يصلح لا يصح لان هؤلاء - [00:37:24](#)

يحتاجون الى من ينظر لهم يحتاجون الى من ينظر لهم الا ينظرون على غيرهم يقول يحتاجون الى من ينظر لهم فلا ينظرون الى

غيرهم قال الاول التكليف الثاني العدالة لا من عدالة والعدالة كما ترى انهم يشجعون فيها ويقولون بانها دين ومروءة والدين

فالواجبات ترك المنهيات - [00:37:48](#)

والمروءة ان يفعل ما يجمله ويدينه ما يدلسه ويسير الى اخره والصواب انه بدل ان يقول ماذا؟ الامانة لان هذا هو الذي اشتاقه الله

عز وجل. ان خير من استأجرت القوي الامين - [00:38:21](#)

ونقول الشرط الثاني الامانة والثالث القوة يعرف من نفسه القوة عليه وانه لن يفرط فيها قال رشيد هذا الرابع يخرج السفية لان

السفيه ما ينظر بنفسه فكيف ينظر لغيره؟ هو اصلاً محتور عليه لكونه جديد - [00:38:37](#)

لا ينضم لنفسه فنقول لا ينظر لغيره قال ولو عبدا يعني انه لا يشترط ان يكون حراً فيصح حتى ولو كان ويكون ذلك باذن سيده. ولا

يشترط ايضاً ان يكون ذكراً - [00:38:57](#)

حتى الى المرأة بان عمر رضي الله تعالى عنه اوصى اذا رضي الله تعالى عنه يقول لا لا للشرع قال واذا اوصى الى زيد وبعده الى عمر

ولم يعزم ليلاً اشتراكاً - [00:39:19](#)

ولا ينفرد احدهما بتطرف لم يجعل له. نعم. اذا اوصى بدين يعني في شهر محرم او قال الذي يقوم بترتيل ذلك او او ثم او صالح امر

ها؟ كما سبق ان ذكرنا ماذا؟ ان الوصايا نعم لكن لا تتلافى - [00:39:37](#)

حتى ولو متقدم انها لا تتناثر وان ما قلنا هذا في الموصى له وكذلك ايضاً في الموصى فلو اوصى لبنت بمئة ثم لامر بمئة تزعمهم يعني

يقول لكل منهم مئة تزاحم في الثلث. يتزاحمون في الثلث - [00:40:07](#)

المهم انه انه اذا اوصى لبنت ثم اوصى لامر الى اخره قال ولا ينفرد احدهما بتصرف لم يجعله له نعم لا ينفرد احدهما بتصافح. فاذا

قال مثلاً الذي يقوم على ثلثه زيد وعمره - [00:40:29](#)

زيد وعمره بل بل انهما يشتركان في التصرف لان الموصى لم لم يرضى في نظر احدهما دون الآخر. يعني كونه اوصى لهما جميعاً هذا

يدل على ان على انه لن يرضى - [00:40:53](#)

في نظر احدهما دون الآخر - [00:41:22](#)